المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الحكم في قضية مولوكوزي أناتوري ضد تنزانيا

القضية رقم ة 2016/057

بتاريخ 5 سبتمبر 2023

رأي مخالف مشترك

للقاضيين بليز تشيكايا ودوميسا إنتسيبيزا

مقدمة

1) قضية مولوكوزي، عقوبة الإعدام ليست حلاً

أ. تعبر قضية مولوكوزي عن عدم الجدوى القانونية والاجتماعية لعقوبة الإعدام

ب. عدم رجعة الحركة الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام

2) نهج "متقلب" إزاء عقوبة الإعدام

أ. الرفض الدولي لعقوبة الإعدام الذي أعرب عنه الحكم بشكل غير كاف

ب. رفض الموت شنقا

الخلاصة

<u>مقدمة</u>

1. نظرت المحكمة في جلستها التي عقدت في المقر في 23 يونيو 2023 في قضية مولوكوزي أناتوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[1]، والمتعلقة أيضا بعقوبة الإعدام. أعرب قاضيان هما بليز تشيكايا ودوميسا إنتسيبيزا عن عدم موافقتهما على الموقف المهيمن السائد في قرار المحكمة. كان الغرض من هذا الاعتراض هو الطعن في الأساس القانوني لعقوبة الإعدام وفعاليتها الاجتماعية. إن عقوبة الإعدام ليست، ولن تكون أبدًا، حلاً للسلوك البشري المنحرف. و على هذا النحو ، على عكس موقف أغلبية قضاة المحكمة الموقرين، تم اتخاذ الموقف المخالف المشترك.

2. تم احتجاز مولوكوزي أناتيوري وآخرين – مواطنين تنزانيين– في سجن بوتيمبا المعروف (منطقة موانزا). كان السيد مولوكوزي، الذي حوكم وحكم عليه بالإعدام شنقاً بتهمة القتل، ينتظر الإعدام شنقاً تنفيذاً لحكم الإعدام الصادر بحقه عندما قرر إحالة القضية إلى المحكمة، مطالبا بحقه في محاكمة عادلة أمام المحاكم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، رفض، في طلباته إلى المحكمة، ما اعتبره انتهاكات للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، التي تكفلها المادة 3 (1) و (2) من الميثاق الأفريقي. وتجدر الإشارة إلى أن المشتكي أشار إلى عدم احترام كرامته، على النحو الذي تكفله المادة 5 من الميثاق نفسه[2].

3. تشبه هذه القضية قضية أخرى مماثلة سبق أن بتت فيها المحكمة، *وهي قضية إيفوديوس* بتاريخ 26 فبراير 2021. مولوكوزي أناتوري وإيفوديوس روتيشورا[3] – حوكمت بالفعل – قضيتان

---

[1] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مولوكوزي أناتوري ضد الحكم جمهورية تنزانيا المتحدة، القضية رقم 2016/057، حكم بتاريخ 23 يونيو 2023. وكانت هذه القضية من بين القضايا المدرجة بالفعل على جدول أعمال المحكمة. في الواقع، في 21 نوفمبر 2019، أودعت تنزانيا لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بإحالة الدعاوى إلى المحكمة. ولم يكن لهذا السحب أي تأثير على القضايا قيد النظر ، كما هو الحال في هذه القضية.

[2] المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني وفي الاعتراف بشخصيته القانونية. تحظر جميع أشكال استغلال الإنسان واهانته، بما في ذلك الاسترقاق، والاتجار بالبشر، والتعذيب الجسدي أو المعنوي، والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهكذا، وبعد انتهاء الحرب وانتصار الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد الإنسان والحط من شأنه، أعلنت بعض الدول مرة أخرى أن كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد، له حق غير قابل للتصرف وغير قابل للانتهاك في الحقوق المضمونة . ونجد ذلك في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948). وفي تطور جدير بالاهتمام، جعلت فرنسا على وجه الخصوص الكرامة موضوعاً أساسياً للنظام القانوني. نلاحظ: "احترام كرامة الإنسان هو أحد مكونات النظام العام" (مجلس الدولة، .Ass، 27 أكتوبر 1995، بلدية مورسانغ سور أورج) ضد سيفال (تشارلز)،.المساواة هي العدالة! أو سؤال الحياة أو الموت من أجل الكرامة الإنسانية، إد هاشيت، 2016، 50 ص.، سوبزي (س.)، الكرامة الإنسانية في النظام القانوني الأفريقي، طبعة الجامعة الأوروبية، 2018، 618 ص.

[3] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إيفوديوس روتيشورا ضد. تنزانيا، حكم بتاريخ 26 فبراير 2021: مقدم عريضة الدعوى مواطن تنزاني محكوم عليه بالإعدام شنقًا بتهمة القتل العمد. لقد اعترض على الإجراء، وفي النهاية، صدر الحكم ضده. وفي منطوق الحكم، خلصت المحكمة، بحق، إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 من الميثاق فيما يتعلق بالطريقة التي تم بها تقييم الأدلة؛ ولا الحق في المساعدة القانونية المجانية التي يحق للمدعي الحصول عليها. ومع التزام المحكمة بقرارها، كان من المرغوب فيه أن تتخذ المحكمة موقفاً بشأن مسألة عقوبة الإعدام التي كانت أساس الحكم. كان من الممكن أن يكون هذا امتدادًا مرغوبًا لسلطتها التقديرية ، في هذه المسألة المثيرة للقلق للغاية.

متداخلتان. يتم التعامل معها من خلال الوقائع المتنازع عليها لجريمة قتل في عصابة، من خلال الإجراء، من قبل الدولة المدعى عليها والعقوبة الجنائية: حكم الإعدام شنقاً.

4. ومع ذلك، في أمر بالإشارة إلى التدابير المؤقتة بتاريخ 18 نوفمبر 2016، قضت المحكمة بأن تطلب من الدولة المدعى عليها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام...وأضافت أنه: "حُكم على المدعي بالإعدام ويبدو أن العريضة تكشف عن حالة بالغة الخطورة، فضلاً عن خطر إلحاق ضرر به لا يمكن إصلاحه". لقد لاحظت بالفعل "الخطورة البالغة" للقضية[4].

5. حسمت المحكمة مسألتي الاختصاص والمقبولية لهذه العريضة بسرعة إلى حد ما على الأسس التي وسعت سلطة المحكمة على "التعامل" مع القضية بأكملها بنوع من الاختصاص الكامل. ينص الحكم على أن المدعي يزعم:

> "انتهاك أحكام الميثاق، ولا سيما المادة 3(1)(2) بشأن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، والمادة 5 بشأن الحق في الكرامة والمادة 7 بشأن الحق في محاكمة عادلة. وتلاحظ المحكمة أن هذه الحقوق محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الدولة المدعى عليها طرفًا فيها ".

6. الإشارة إلى العهد في أسباب الحكم لا تبدو بدون مغزي، مما يفترض مسبقاً إدراج مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر الدولة المدعى عليها طرفاً فيه. فهناك العديد من الأحكام ذات الصلة والمنطبقة في هذه الحالة. تجدر الإشارة إلى أن عهد عام 1966 يتضمن حالياً بروتوكولين، ولا سيما البروتوكولين المؤرخين 16 ديسمبر 1966 و15 ديسمبر 1989 اللذين يحظران عقوبة الإعدام.

7. بالنسبة لأصحاب هذا الرأي، فإن عقوبة الإعدام (1) ليست حلاً ولا خيارًا لأزمات العلاقات الاجتماعية. (2) كما أنها لم تكن حلا في قضية *مولوكوزي* (1). وعلاوة على ذلك، وعلى غرار القضايا السابقة المماثلة[5]، حافظت المحكمة على موقف، منبوذ الآن من قانون الأمم (2).

1) قضية مولوكوزي، عقوبة الإعدام ليست حلاً

[4] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية مولوكوزي أناتوري ضد. تنزانيا، 18 نوفمبر 2016.

[5] قرارات عديدة، رأي فردي ملحق بقرار المحكمة في قضية علي رجبو وآخرين لعام 2019، القاضية شفيقة بنصاولة . وعلى وجه الخصوص المحكمة الأفريقية، مارتين كريستيان مسوغوري؛ غاتي مويتا؛ إيجولا إيجونا؛ 1 ديسمبر 2022

8. إن مقولة المهاتما غاندي المشهورة: " إذا طبقنا العين بالعين سينتهي العالم بأن يكون أعمى" تعبر بما فيه الكفاية عن التناقضات الواردة في عقوبة الإعدام، بما في ذلك الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها في فكرة الاعتراف بها. لقد تم بالفعل وصمها بأنها أصبحت إلزامية بالنسبة لجرائم معينة، حيث يتم تطبيقها في الدولة المدعى عليها[6]. وبالتالي، كانت هذه القضية نوعًا إحدى القضايا التي حكمتها المحكمة.

أ. تدل قضية مولوكوزي على عدم الجدوى القانونية والاجتماعية لعقوبة الإعدام

9. قد يتساءل المرء عن تأثير عمليات الإعدام على الأفعال الإجرامية المهينة التي صدرت بسببها. والهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كانت الإدانات الجنائية هي حل للجريمة، وبالتالي تقييم طبيعتها الرادعة. يمكن أن تكون قضية أناتوري مولوكوزي مثالاً على ذلك. أدين السيد موكولوزي مع شريكين آخرين، باتولا ويليام و "موارابو دي موانزا"، بتهمة القتل الوحشي لشوكورو تيليشفوري في 17 يناير 2010 في منطقة كاجيرا. في الواقع، تعرض الضحية للهجوم، وضرب في الجزء الخلفي من الرأس بقضيب حديدي وبالعصا في المعدة. ثم تم التمثيل بجثته عن طريق قطع لسانه وأذنيه وقضيبه[7].

10. بالفعل، في حضارة بلاد الرافدين، التي بلغت أوجها في القرون الأولى من تاريخ البشر [8]، كان اللجوء إلى عقوبة الإعدام شائعًا بسبب قانون تاليون (أظنه يقصد حمورابي): "العين بالعين، والسن بالسن". حيث كان الجناة يتعرضون لضرر مماثل للضرر الذي تسببوا فيه. كان العديد من الكتب المقدسة يشجع قانون الانتقام هذا. وعلى غرار النصوص القرآنية، فإن الكتاب المقدس المسيحي أيضا يشجع على ذلك:

"إذا سفك أي شخص دم الإنسان، من خلال الإنسان سيُسفك دمه؛ لأن الله خلق الإنسان على صورته".

---

[6] على رجبو وآخرون ضد. تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، المادة 98 وجوزبرت هينريكو ضد. تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 149-150.

[7] المحكمة الأفريقية، مولوكوزي أناتوري ضد تنزانيا، الفقرة 3 من الحكم.

[8] جراندبيير ((.٧، تاريخ بلاد الرافدين، باريس، جاليمارد، كول. "تاريخ الصحيفة رقم 175"، 2010، 544 ص. ; توماس (أ.) (دير)، التاريخ يبدأ في بلاد ما بين النهرين، غينت ولينس، سنوك واللوفر-لينس، 2018، 448 ص.

11. ما تلاحظه تيارات إلغاء عقوبة الإعدام، كما يتم التعبير عنها من خلال قانون الأمم المتحدة الحالي، هو أنه منذ زمن الحضارات الإنسانية الأولى لم يتم إثبات فعالية هذه العقوبة[9]. هناك نقص في المعلومات الموثوقة حول هذا الموضوع. ومما يدعم هذا أيضًا فكرة خاطئة بشكل واضح تفترض القضاء على الجريمة من خلال كثرة عمليات الإعدام العلنية. وهذا الوهم، دون أدلة مقنعة، يزدهر تبعاً للأنظمة والحكومات. وكان نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا مثالاً في أفريقيا.

12. الأبرياء يدفعون الثمن غاليا. نعلم الطبيعة غير العادلة والتمييزية للمحاكمات التي غالبًا ما تفتقر إلى المحامين في مراحل مختلفة من العملية القضائية. وعلاوة على ذلك، يمكن التشكيك في قدرة عقوبة الإعدام هذه على تحسين العلاقات الاجتماعية. ومن المعروف على وجه الخصوص أنه داخل الدولة المدعى عليها لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 1994. ومع ذلك، يُحكم على الأفراد بانتظام بالإعدام. هناك القليل من الفائدة في الحفاظ على مثل هذه العقوبة.

13. وعلى أي حال، فإن الخيار الذي اتخذه المجتمع الدولي ضد عقوبة الإعدام لا رجعة فيه الآن على الأقل.

عدم رجعة الحركة الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام

14. تتطلب هشاشة الجنس البشري وضعفه تعميق أطر الحماية والحفظ، حيث نشأت حركة لا رجعة فيها ضد عقوبة الإعدام و إن الإنجازات الدولية الحالية تعتبرها بالفعل غير قانونية[10].

15. وتجدر الإشارة بالفعل إلى أن محكمة العدل الدولية قد وصفت في فتواها الصادرة في عام 1996 بشأن مشروعية الأسلحة النووية[11]، عددا كبيرا من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة بأنها "مبادئ لا يجوز انتهاكها في القانون الدولي العرفي"، ومن المعروف أن الغرض منها هو حظر التعذيب. وهذا ممكن للمعاملة اللاإنسانية والمهينة[12].

---

[9] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي حول عقوبة الإعدام، 2023، جاء في هذا التقرير: "في عام 2022، ارتفع عدد عمليات الإعدام المسجلة حول العالم بشكل كبير. وفي العام الماضي، تم إعدام ما لا يقل عن 883 شخصًا في 20 دولة حول العالم. وهذا يزيد بنسبة 53% مقارنة بعام 2021. وترجع هذه الزيادة في عمليات الإعدام بشكل أساسي إلى بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تمثل، باستثناء الصين، 93% من عمليات الإعدام العالمية. ومن الواضح أن هذا لم يقلل من معدلات الجريمة في العالم، بل على العكس من ذلك، فقد تنوع.

[10] الكتاب المفيد لمباتا مانغو (ب)، *إلغاء عقوبة الإعدام والدستورية في أفريقيا (الدراسات الأفريقية)*، محرر. هارماتان، 2011، ص 202

[11] محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية)، فتوى، 8 يوليو/تموز 1996: P. H. F. Bekker, AJIL 1997, p. 126؛ المجلد الخامس. كوسيرات كوستير، الدليل الفرنسي للقانون الدولي 1996، ص. 337؛ جي كوهين، جيدي، 1997، ص. 336. انظر أيضًا .Kindler v ,.CDHكندا، 1993/07/30، .RUDH 1994.

رأي مخالف، ب. تشيكايا، إيفوديوس روتيكورا ضد. تنزانيا، 26 فبراير 2021، القضية رقم 2016/004، الفقرة 41

الرأي المخالف، ب. تشيكايا، إيفوديوس روتيتشورا ضد تنزانيا، 26 فبراير 2021، القضية رقم 2016/004، المادة 41.

16. من المغري استخدام ذريعة عدم التصديق أو التوقيع على النصوص الدولية التي تدين عقوبة الإعدام. إن محكمة العدل الدولية متحفظة إلى حد ما بشأن الحريات التي تتمتع بها الدول إزاء الحقوق الأساسية بموجب هذا النهج. في *الجرف القاري لبحر الشمال*[13]، أشارت المحكمة إلى أنه يمكن قبول حجة هولندا والدانمرك بشرط أن يكون سلوك ألمانيا "مطلقًا وثابتًا" ولكن، حتى في هذه الحالة، سيكون من الضروري مواصلة دراسة الموقف الألماني من خلال دراسة الأسباب التي أدت على وجه التحديد إلى عدم التصديق على الاتفاقية (المادة 28)، أي القيام بالأعمال الانفرادية (التصديق، الانضمام، إلخ) التي يتطلبها نظام المعاهدة من أجل تطبيقها. وتضيف محكمة العدل الدولية أن "استكمال بعض الإجراءات المنصوص عليها (التصديق والانضمام)" لم يتحقق،" ولا يمكن الاستخفاف بافتراض أن الدولة التي لم تستكمل هذه الإجراءات، في حين أنها كانت في جميع الأوقات في وضع يسمح لها بذلك، ملزمة بطريقة أخرى". ينطبق هذا التحليل *من باب أولى*، في حالات محددة، على جميع أحكام المعاهدات التي تحافظ على حقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية. نحن نفهم أن التصديق على الاتفاقية ليس ملزمًا فقط، حتى لو *كان* هذا هو معنى قانون المعاهدات. قد تكون العديد من الظروف الأخرى ملزمة لأطراف ثالثة، حتى لو لم تكن أطرافًا في الاتفاقية.

17. يجوز للدولة التي لم تصدق على الأحكام التي تحظر عقوبة الإعدام أن تطبقها. التصديق على الاتفاقيات هو واحد فقط من طرق صحة تطبيق الاتفاقيات. يمكن الحصول على هذا التنفيذ لأسباب موضوعية تتعلق بمحتوى النص. من المبادئ المنطبقة في جميع الحلات أنه ما دامت الدول من الرعايا الأساسيين للمجتمع الدولي، فيجب عليها مراعاة المبادئ التي تحافظ على الطبيعة البشرية وحقوقها[14].

18. يعبر مجلس حقوق الإنسان عن عدم الرجعة بشكل مختلف. حيث يقر بأن غالبية الدول الأعضاء تميل إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويذكر المجلس أن الدول *تعمل على تطوير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية* والسياسية[15]. يشير القرار الذي اتخذته هذه المحكمة إلى قراراتها الأخرى بشأن

---

[13] محكمة العدل الدولية، *الجرف القاري لبحر الشمال*، الدنمارك وهولندا ضد فرنسا، 20 فبراير 1969: F. Eustache (F.)، *RGDIP*, 1970, Monconduit (F.)، LGDJ, 1970, 169 p.; Marck (J.)،p. 590; Lang (J.) ، RBDI, 1970, p. 44; *AFDI*, 1969, p. 213.

[14] يذهب رأي محكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية في هذا الاتجاه (*التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948*: محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري، 28 مايو 1951، *ECR* 1951، ص. 496). لا يجوز أن يكون التحفظ الذي تبديه الدولة مخالفاً للأهداف الأساسية للمعاهدة المعنية، ولا أن يخل بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي.

[15] مجلس حقوق الإنسان، *برات ومورغان ضد جامايكا*، 6 أبريل 1989.

عقوبة الإعدام، *ولا سيما إيفودويس* روتشورا[16] التي أعربنا فيها أيضًا عن أسفنا لأن المحكمة لم تطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالكامل.

19. ينبغي إيلاء مزيد من النظر لموقف المحكمة. لأنه، كما هو الحال، يبدو متغيرا، حيث تتباين قراراتها وفقًا للأنظمة الوطنية.

2) موقف " متقلب" إزاء عقوبة الإعدام محظور بالفعل

20. يكمن جوهر منطق المحكمة في صميم قرارها، في الفقرة 75 من الحكم، ، وهو الهدف الأساسي لهذه الاعتراض، كما هو موضح، يمكن العثور عليه في الأحكام السابقة[17]. وسنذكر مرة أخرى الرفض الدولي لعقوبة الإعدام وخصوصية الحكم من حيث أنه يستخدم طريقة إعدام محظورة أيضًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان..

ب. الرفض الدولي لعقوبة الإعدام الذي لم يذكره الحكم بشكل كاف

21. تتأرجح المحكمة، في مقاربتها للنظام القانوني المطبق على عقوبة الإعدام، بين مراعاة الموقف الوطني وطبيعة الحكم (سواء كان إلزامياً أم لا). وهذا النهج المتقلب، الذي يخضع لتقدير الدول، يتعارض مع المنطق السليم. وترى أن عقوبة الإعدام مقبولة في القانون لمجرد أن الدولة أدمجتها في نظامها القانوني. ومن الواضح أن هذا يبدو مختزلاً. وسيكون فقه المحكمة بديلا وليس ثابتا. وسوف يختلف الأمر، ولن يتبع، في وضعه الحالي، خطاً واضحاً يحظر عقوبة الإعدام ويرفضها.

22. ومع ذلك، يجب أن نؤكد على ذلك، أنه لا يمكن للدولة أن تفرض على الأمم مفهومها الإجرامي القاتل لقانون الحياة البشرية، إذ يجب أن توافق على الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام[18]. وذكرت المحكمة ما يلي:

---

[16] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *إيفوديوس روتيتشورا ضد تنزانيا*، 26 فبراير 2021: المدعي مواطن تنزاني محكوم عليه بالإعدام شنقاً بتهمة القتل. وطعن في الإجراء، وفي نهاية المطاف، في الحكم الصادر ضده. في منطوق الحكم، خلصت المحكمة عن حق إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 من الميثاق فيما يتعلق بالطريقة التي تم بها تقييم الأدلة؛ ولا الحق في المساعدة القانونية المجانية التي كان يحق للمدعي الحصول عليها. ومع التمسك بقرارها، كان من المستوصب أن تتخذ المحكمة موقفًا بشأن مسألة عقوبة الإعدام، التي كانت إطار الحكم. كان هذا امتدادًا مرغوبًا لقوته البريتورية، في هذا الأمر المقلق للغاية.

[17] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *غاتي مويتا ضد تنزانيا*، [1] ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 64-66؛ *أميني جمعة ضد تنزانيا*، 30 سبتمبر 2022، الفقرة 122 وانظر *على رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019، الفقرة 96.

[18] تذكر أن الدولة حرة في تطبيق بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام، حتى بدون أي تصديق رسمي. ويترك القانون الدولي العرفي وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 للدول الحرية الكاملة في اعتماد الإجراء الذي تختاره للتعبير عن التزامها بالممارسة التعاهدية.ولا سيما محكمة العدل الدولية، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2002، الحدود بين الكاميرون ونيجيريا، التوصية. 2002، الفقرة 264.

"أدين المدعي بالقتل وحكم عليه بالإعدام شنقا. وقد اعترفت المحكمة في اجتهاداتها القضائية المتسقة بالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والذي يتمثل جزئياً في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19] ".

23. هناك سبب للتساؤل حول العواقب القانونية التي ترتبت على المحكمة من هذا العمل العالمي ضد عقوبة الإعدام. وكانت العواقب التي تم التوصل إليها حتى الآن ضعيفة، إن لم تكن معدومة. وترفض المحكمة – كما سبق – في قرارها في قضية مولوكوزي هذا استخلاص استنتاجات بحجة أن الأنظمة الوطنية تحبذ عقوبة الإعدام. وتقول في الفقرة 75 – المذكورة أعلاه –:

"لا تزال عقوبة الإعدام مكرسة في تشريعات بعض الدول وأنه لم يتم التصديق على أي معاهدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.[20] وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ المحكمة أنه حتى 28 يونيو 2023، كانت 90 دولة من أصل مائة و173 دولة طرفاً في العهد قد صدقت عليه".

24. هذا الموقف للمحكمة هو الذي تم تبنيه في اجتهاداتها القضائية في قضية *رجبو وآخرون* لعام 2019[21]. وذكرت المحكمة ما يلي:

"حتى إذا كانت المادة 4 من الميثاق تنص على حرمة الحياة، فإنها تنص على الحرمان منها ما لم يتم ذلك تعسفا. ولذلك فإن عقوبة الإعدام مقبولة ضمنياً كاستثناء للحق في الحياة بموجب المادة 4، بشرط ألا تفرض بشكل تعسفي.

25. إن فكرة "مقبولية عقوبة الإعدام" التي من شأنها أن تأتي من أساس وطني (بموجب قانون وطني) أو من تكريس إلزامي لبعض ما يسمى بالجرائم الخطيرة (عقوبة الإعدام الإلزامية)، تتعارض مع تطور القانون الدولي. في الوقت الذي يربط فيه العالم بين حقوق الإنسان، من غير المقبول أن تفرضها مجموعة من الدول على بقية الدول المواتية لحماية الحياة. وليس من المقبول أن يحرم البعض من هذا الحق الأساسي.

26. وباسم هذا الحق، تطبق بعض الدول سياسة جديدة أكثر تكيفاً مع حماية الحياة. وتتبع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المسار حيث ترفض تسليم شخص يخضع للولاية القضائية لدولة عضو، إذا كان هذا الشخص يواجه خطر الحكم عليه بالإعدام في البلد المعني. إن الظروف

[19] الدولة المدعي عليها ليست طرفًا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لاحظ أنه في 15 ديسمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار التاسع لوقف عقوبة الإعدام.

[20] للحصول على بيان كامل حول التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام – تقرير الأمين العام 8 أغسطس 2022.

[21] المحكمة الأفريقية، رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 2019، الفقرة 98.

المحيطة بالإعدام تتعارض بأي حال من الأحوال مع حقوق الإنسان. وتشمل هذه متلازمة طابور الإعدام، والقلق، ووقت الانتظار... لا توجد "عقوبة إعدام" جيدة، ولا توجد عقوبة إعدام إنسانية، كما توضح الاجتهادات القضائية الشهيرة سورينج ضد. المملكة المتحدة 1989[22]. ومنذ ذلك الحين، تطورت هذه الاجتهادات القضائية وأصبحت تلقائية.

27. تم تدويل مبدأ حظر عقوبة الإعدام[23] و يطبقه القضاة على أنه يجب الاعتراف به من قبل جميع الدول، بغض النظر عن الأنواع التي يتم النظر فيها. وقد ذكر القاضي دي ماير في ذلك القرار *سورينغ ضد المملكة* المتحدة في *رأيه المؤيد* ما يلي:

"القضية الرئيسية في هذه القضية ليست" احتمال تعرض الشخص المعني "لمتلازمة المحكوم عليهم بالإعدام"، ولكن الحقيقة البسيطة للغاية التي تقول إن تسليمه سيعرض حياته للخطر".

28. سيكون من وجهة نظر عقلية أو نهج داخلي متطرف أن نعتبر أن تدويل أو عولمة الحقوق الرئيسية لا ينتج إلا عن التصديق على أعمال السيادة الوطنية. لم ينتظر النظام الدولي للملاحة في الأنهار والبحار أبدًا اتفاق الملوك الوطنيين. يعرف قانون المعاهدات الطبيعة الموضوعية التي قد تتمتع بها بعض هذه الأنظمة الدولية خارج أي اعتراف وطني. يبدو أن الاعتراف بأولوية الحياة واجب على الإنسانية.

29. لا ينبغي للمحكمة بعد الآن أن تترك استخدام عقوبة الإعدام لتقدير السلطات الوطنية، كما فعلت في قضية *مولوكوزي* وآخرين:

""مع الأخذ في الاعتبار المادة 4 من الميثاق والتطور الأعم للقانون الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (...) وبالنظر إلى أن الظروف التي قد تكون فيها عقوبة الإعدام مناسبة لا يمكن وصفها بدقة، يجب

---

[22] ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأول مرة في حكمها الصادر في *قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة* في 7 يوليو 1989 أن مسؤولية الدولة تترتب على طرد شخص يحتمل أن يتعرض لسوء المعاملة من بلد المقصد. كان هناك انتهاك للمادة 3 (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية في حالة التسليم إلى الولايات المتحدة لوجود خطر حقيقي للمعاملة يتجاوز عتبة الخطورة التي حددتها المادة 3)؛ هيران (توماس)، تأثير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المساعدة القمعية الدولية، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن، 2013/4، ص. 735–758؛ الخامس. كوسيرات–كوستير (ضد)، الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للأعوام 1989 و1990 و1991؛ أفدي، 1991. ص. 581–616..

[23] من وجهة نظر *القانون المعمول به، تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (10 ديسمبر 1948) على ما يلي: "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه "؛ ويؤكد *العهد رقم2 بشأن الحقوق المدنية والسياسية* ذلك في المادة 6: «لكل إنسان حق أصيل في الحياة. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي إنسان من حياته. «يهدف *البروتوكول الاختياري الثاني* إلى إلغاء عقوبة الإعدام هذه، قائلًا: "لا يجوز إعدام أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2 – تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها``. يخلص البروتوكول الإضافي الثالث *للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في* مادته الأولى إلى ما يلي: "ألغيت عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم على أحد بمثل هذه العقوبة أو إعدامه". ألغى البروتوكول رقم 13 عقوبة الإعدام في جميع الظروف. لذلك اتضح أن القرار، في قضية مولوكوزي *ضد تنزانيا*، لا يتماشى مع النظام الدولي الحالي.

ترك تعريف الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام، لتقدير المحاكم الوطنية، على أساس كل حالة على حدة[24].

30. في الفقرتين 77 و78، تتوسع المحكمة في هذا النهج الذي لا تدعمه هذه الخطوط. على وجه الخصوص، تعتبر أنه تمت إدانة المدعي:

" وعوقب وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عن جريمة ينص عليها القانون الوطني كجريمة جنائية (...). لذلك لا يوجد سبب للتشكيك في الأسباب التي استندت إليها المحاكم المحلية في قراراتها (...) تم إصدار عقوبة الإعدام على المدعي بسبب جريمة شنيعة ارتكبها ".

31. وللأسف الشديد، كان موقف المحكمة هو أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الكرامة على النحو الذي تكفله المادة 5 من الميثاق[25]. حيث قالت:

"وبالتالي فإن حظر انتهاك الكرامة من خلال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو حظر مطلق. (...) يجب تفسير هذا الحظر على أنه يهدف إلى توفير أوسع حماية ممكنة من الإيذاء الجسدي أو العقلي. أخيرًا، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية وانتهاك الكرامة أشكالًا مختلفة (...)[26].

32. لم يُلاحظ أي انتهاك، كما هو موضح أعلاه، بسبب انتهاك الكرامة المتمثل في عقوبة الإعدام.

33. وفي قضايا سابقة[27]، تم التذكير بأن القانون الدولي يجعل عقوبة الإعدام غير قانونية ويرفضها بكافة أشكالها[28]. وقد اعتمد المجتمع الدولي، الذي ألغى عقوبة الإعدام بالفعل، في الوقت نفسه، في ديسمبر 2022، القرار A/RES/77/222 الذي يدعو إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام. إن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2022 لن يكون له الأثر الوطني المنشود.

34. لقد تعلم السيد بان كي مون هذه الحقيقة بالطريقة الصعبة. ففي اليوم الذي تولى فيه منصب الأمين العام للأمم المتحدة، أعلن (فيما يتعلق بإعدام الدكتاتور العراقي صدام حسين) أن عقوبة الإعدام متروكة لتقدير كل دولة ذات سيادة، وبالتالي قام بشكل أخرق بالتعتيم على الموقف الراسخ للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وقد واجه صعوبة كبيرة في استعادة بريقه المفقود نتيجة هذا الإعلان.

---

[24] المحكمة الأفريقية، مولوكوزي ضد تنزانيا، الفقرة 76

[25] *المرجع السابق*، الفقرة 71.

[26] المحكمة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لوسيان إيكيلي رشيدي ضد تنزانيا، 28 مارس 2019، الفقرة 88.

[27] مرجع مخالف بموجب المحكمة الأفريقية، توماس مجيرا ضد. تنزانيا؛ أومالو موسى ضد. تنزانيا، 13 يونيو 2023

[28] باشيليت (أو.)، حق المرء في اختيار الموت: غموض محكمة ستراسبورغ، المراجعة الدولية لقانون العقوبات، 2011، عدد 1-2، ص. 109-127.

35. يقول المقرر الخاص للأمم المتحدة وهو يعرض استنتاجاته وتوصياته:

"على الرغم من أن القاعدة العرفية القائلة بأن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تتعارض مع حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم تظهر بعد، في معظم الأحيان، فإن الظروف التي تطبق فيها هذه العقوبة في الممارسة العملية تجعل من الممكن مساواتها بالتعذيب. وفي العديد من الحالات الأخرى، التي تكون فيها الظروف أقل إيلاماً، فإنها تشكل مع ذلك معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة "[29].

36. وأخيرًا، يمكن للمرء أن يتساءل عن مدى أهمية التطورات التي أجرتها المحكمة في الفقرات من 61 إلى 66 من القرار، عندما قامت المحكمة بتبرير استنتاجه أن:

"يفتقر المدعي إلى الحجج ولم يستطع إثبات كيفية انتهاك حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون".

37. إذا اعتبرنا أن الغرض القضائي للمدعي، من حيث أنه يهدف إلى الطعن في العقوبة على أنه مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يبدو غير كافٍ لدراسة ادعاءاته بموجب سلطة القانون الوطني. وترفض المحكمة زعم المدعي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 3(1) و (2) من الميثاق التي تنص على الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون".

38. تمت مناقشة عقوبة الإعدام شنقًا بحق *السيد مولوكوزي* فقط وليس عقوبة الإعدام نفسها بينما يتم الطعن في صلاحيتها القانونية في القانون الدولي. هذه هي وسائل القانون الدولي التي كان من المقرر توفيرها بدلاً من تلك المتعلقة بالقانون الوطني. وذلك تطبيقاً لمبدأ تطابق القانون القمعي الوطني مع القانون الدولي.

39. أخيرًا، يبدو أن المحكمة قد أنشأت مجالًا لشرعية عقوبة الإعدام في الفقرة 76 بقولها:

"في ضوء المادة 4 من الميثاق والتطور الأعم للقانون الدولي في مجال عقوبة الإعدام، رأت المحكمة أن هذا النوع من العقوبة ينبغي أن يقتصر بشكل استثنائي على أبشع الجرائم المرتكبة في ظروف بالغة الخطورة".

40. وهذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة لصالح الإبقاء على عقوبة الإعدام أمر مؤسف على أقل تقدير.

---

[29] الأمم المتحدة، *التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، قرار الجمعية العامة 150/66، A/67/150، 9 أغسطس 2012.

41. ومن الواضح أن الحكم الصادر في هذه القضية ينطوي على انتهاكات مختلفة، شملت حتى طريقة التنفيذ التي تدعمها المحكمة: الشنق.

A. رفض الموت شنقا

42. بالإضافة إلى ذلك، *فإن قضية* مولوكوزي هذه لها خصوصية جنائية، وليس أقلها: وقد حوكم السيد مولوكوزي أناتوري وحكم عليه بالإعدام شنقاً بتهمة القتل. ولاحظت المحكمة أن المدعي:

> "لم يزعم انتهاك حقه في الحياة، بل أدين بارتكاب جريمة قتل وحُكم عليه بالإعدام شنقًا"[30].

43. هذه المسألة تستحق المزيد من التوضيح من قبل المحكمة. وبالفعل، اعتبرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بحق أن حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو حكم أساسي من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت عمليات الإعدام شنقاً تنطوي على عيوب خطيرة تجعل تنفيذها مماثلاً للعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة[31].

44. يمكن الأخذ في الاعتبار حقيقتين: الأولى تهدف إلى إزالة الغموض. يبدو أن المحكمة تولي أهمية لادعاء المدعي دون أي سبب رئيسي فيما يتعلق بالحق في الحياة. ومن المسلم به بوضوح أن أي انتهاك من هذا القبيل يثيره قاضي حقوق الإنسان بحكم منصبه. والحقيقة الثانية لا تختلف عن الحقيقة السابقة ؛ إذ كان ينبغي للمحكمة أن تشير إلى قضية الشنق تلقائياً باعتبارها انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان[32].

45. وللمحكمة أساس قوي، هو أساس المادة 27 من البروتوكول التي تنص على أنه:

> "عندما ترى المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الوضع، بما في ذلك دفع التعويض العادل أو الجبر".

---

[30] المحكمة الأفريقية، مولوكوزي وآخرون ضد تنزانيا، الفقرة 75

[31] الأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة رقم 150/66، A/67/150، 9 أغسطس/آب 2012.

[32] مثل هذا النهج، بالإضافة إلى كونه ناجمًا عن المادة 27 من البروتوكول، معروف جيدًا لدى المحكمة. *موسى زنجبار ضد تنزانيا*، 26 فبراير 2021: "لم يحتج المدعي بانتهاك أي حكم محدد من أحكام الميثاق. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن المدعي يدعي، في الواقع، انتهاك حقه في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة 7 من الميثاق ".

46. توفر هذه الأحكام سلطة الاختصاص القضائي الكامل. ويحق للقاضي استخدام أي وسيلة قانونية للتأهيل والحصول على تعويض عن أي انتهاك للحقوق الشخصية. وعندما يلاحظ مخالفة، فإنه لا يحتاج، بمجرد تلقيه الطلب، إلى ادعاء صريح لفظي، بشأن هذه المخالفة. وحالما يلاحظ ذلك، يتخذ "التدابير المناسبة" (المادة 27).

47. لذلك، من المستغرب أن المحكمة لم ترفض عقوبة الشنق باعتباره إحدى الانتهاكات الصارخة للمادة 5 من الميثاق، في أحكامها المحددة والحمائية للإنسان:

> " لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الشخص البشري وفي الاعتراف بشخصيته القانونية. تُحظر جميع أشكال استغلال البشر وازدراءهم، بما في ذلك العبودية، والاتجار بالبشر، والتعذيب الجسدي أو المعنوي، والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

48. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن النظام المطبق على الشنق واضح: فهو يعتبر في الواقع تحقيراً ويشكل في القانون معاملة لا إنسانية ومهينة. وهذا هو معنى القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2010 والذي اتهمت فيه السلطات العراقية اثنين من الجنود البريطانيين بقتل جنود بريطانيين، وكانا معرضين لخطر الشنق، واعتبرت المحكمة أن هذه معاملة غير إنسانية. أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المملكة المتحدة. ورأت المحكمة أن كلا المدعين تعرضا بالتالي لمعاملة لا إنسانية ومهينة[33].

49. في قضية كيغولا، خلال عام 2009، في القضية رقم 15 المرفوعة أمام المحكمة العليا في أوغندا، وجد القاضي إيجوندا نتندي، في موقف مخالف لموقف القرار الصادر، أن شهادة الخبراء حول هذا الموضوع مرعبة، وخلص إلى أن الممارسات المختلفة المرتبطة بالشنق في أوغندا، بما في ذلك الضرب بالهراوات أو تمزيق رؤوس أولئك الذين لم يموتوا على الفور، يشكل بلا شك معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة[34].

الخلاصة

50. يقع القرار في قضية مولوكوزي في مفترق طرق بين انتهاكين كان ينبغي أن يكونا أكثر وضوحًا من منطوق المحكمة: انتهاك الحق في الحياة والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الناتجة عن

---

[33] كانت بريطانيا قد تجاهلت بالفعل، في 31 ديسمبر 2008، طلبا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم تسليم السلطات العراقية فيصل حسين السعدون وخلف حسين المفضي، وهما من كبار الشخصيات السنية السابقة في حزب البعث، اللذان اعتقلا في العراق من قبل الجيش البريطاني. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في 2 مارس 2010.

[34] المحكمة العليا في أوغندا، قرار في قضية المدعي العام ضد. سوزان كيغولا و417 آخرين، طلب عدم الدستورية رقم 3، 2006، 2009.

الإعدام شنقاً. وفي هذا القرار، نرى أن المحكمة لم تحكم بشكل كافٍ الانتهاك الأول بينما تجاهلت الثاني. ولهذا السبب، ومع أسفنا لعدم الانضمام إلى موقف الأغلبية الذي أعرب عنه السادة القضاة، نطرح هذا الرأي المخالف.

51. وعلى حد تعبير أحد المناهضين لعقوبة الإعدام "ومن المستحيل أن نعطي لعدالة البشر لطقة القتل هذه، لأنهم يعرفون أن هذه العدالة غير معصومة من الخطأ"[35]. أثناء الاستماع إلى موقف الأغلبية من الزملاء الموقرين في *قضية مولوكوزي هذه*، كما هو الحال في الحالات السابقة، السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكننا أن نفهم أن هذه المحكمة متمسكة باجتهاداتها القضائية إلى هذا الحد؟ وأنه لا ينشئ سوابق قضائية تعبر قدر الإمكان، على حد تعبير القارة، عن الرفض الدولي لعقوبة الإعدام.

Blaise Tchikaya, Judge

القاضي بليز شيكايا

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge

القاضي دوميسا ب. انتسبيزا

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

[35] بادينتر (ر.)، تحطيم باين دي مورت، *الجمعية الوطنية الفرنسية*، 17 سبتمبر 1981.